



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة العاشرة
العدد ٨٤ "مكرر"
١٧ رجب ١٣٨٧
٢١ أكتوبر ١٩٦٧

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية

الصفحة	
١	قرار رقم ١٩١٤ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على مكتب الشرق الأوسط للتحقيقات الصحفية
٢	قرار رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧
رياسة الجمهورية	
٢	استدراك - للقرار الجمهوري رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦
٢	استدراك - للأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٤ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على مكتب الشرق الأوسط للتحقيقات الصحفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال وممتلكات المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات؛

قرر:

مادة ١ - تفرض الحراسة على مكتب الشرق الأوسط للتحقيقات الصحفية المملوك للسيد / زين العابدين نجاتي .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في ذلك السلطات المخولة للوزير بمنحى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذا المكتب ، ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذا المكتب ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بياسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٨٧ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر